وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن التعاقد مع الخبراء

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام توظيف الخبراء الوطنيين ؛

وعلى قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز التعاقد فى حالات الضرورة مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة وفقًا لنموذج العقد المرفق ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وفى حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الوحدة .

(المـادة الثانية)

يُشترط للتعاقد مع الخبراء بعد توافر حالة الضرورة ، الشروط والضوابط الآتية :

١ - ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة فى التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه فى التخصص المطلوب عن عشر سنوات .

٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات .

٥ - التأكد من توافر صفات النزاهة .

(المـادة الثالثة)

يكون تعاقد وحدات الجهاز الإدارى للدولة مع الخبراء وفقًا للإجراءات والخطوات التالية :

١ - ترسل الوحدة طالبة التعاقد إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى طلب التعاقد مشفوعًا بالمستندات الآتية :

مذكرة من السلطة المختصة تفيد توافر حالة الضرورة التى تستدعى التعاقد مع أحد الخبراء .

مقترح بطاقة وصف المهمة المطلوب أداؤها شاملة وصفها ومسئولياتها وواجباتها .

بيان معتمد يفيد أنه لا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة فى التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

بيان معتمد يثبت أن خبرة المطلوب التعاقد معه فى التخصص المطلوب لا تقل عن عشر سنوات .

المستند المثبت لتوافر الاعتماد المالى بموازنة الوحدة طيلة مدة التعاقد مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

بيان بتحديد المدة المطلوب التعاقد خلالها مثبتًا به مدد التعاقدات السابقة للمتعاقد معه مع وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

المستندات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص والتى تدل على توافر صفات النزاهة فى المطلوب التعاقد معه .

٢ - تقوم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بتلقى طلب التعاقد من وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ودراسته والتأكد من توافر كافة الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونًا من واقع المستندات المقدمة إليها .

٣ - ترفع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى مذكرة مشفوعة برأيها لعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

٤ - يتم إخطار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى حال الموافقة بقرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، كما يُخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوحدة طالبة التعاقد .

٥ - تقوم الوحدة بإبرام التعاقد بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وترسل نسخة من التعاقد إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يُنشأ بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قاعدة بيانات بالخبراء المتعاقد معهم طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار والبيانات المثبتة بالتعاقدات .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ، وتظل سارية وفقًا للقواعد المعمول بها إلى أن تنتهى مدتها أو بانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما أقرب ، وعند التجديد يتعين الالتزام بالأحكام الواردة فى هذا القرار ، ويكون التجديد وفقًا لنموذج العقد المرفق .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام توظيف الخبراء الوطنيين ، وقرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٢

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

أ.د/ هالة السعيد

نموذج تعاقد مع خبير

إنه فى يوم..... الموافق..... تم إبرام هذا العقد بين كلٍّ من :

السيد/ .....

بصفته/ .....

وعنوانه/ .....

(طرف أول)

السيد/ .....

الخبرات السابقة/ .....

التعاقدات السابقة مع الجهات الحكومية ومددها/ .....

.....

المؤهلات الحاصل عليها/ .....

.....

الرقم القومى أو جواز السفر/ .....

محل الإقامة/ .....

رقم التليفون/ ..... البريد الإلكترونى/ .....

(طرف ثانٍ)

تمهيـد

نظراً لحاجة العمل إلى خبرة الطرف الثانى النادرة فى مجال .....

وبعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ..... الصادرة بتاريخ .....

تم الاتفاق على الآتى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومفسراً لبنوده .

(البند الثانى)

يُقر الطرف الثانى بموجب هذا العقد بأن العمل المتعاقد عليه يتفق مع مؤهلاته وخبراته فى مجال عمله ، ويتعهد ببذل كل ما فى وسعه لتأديته على أكمل وجه .

(البند الثالث)

مدة سريان هذا العقد ..... تبدأ من ..... وتنتهى فى ..... (بحد أقصى سنة) ولا يجوز تجديدها إلا فى حالة استمرار حاجة الطرف الأول لخبرة الطرف الثانى وبموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(البند الرابع)

يتقاضى الطرف الثانى مكافأة شاملة قدرها ..... شهريًا .

(البند الخامس)

تحدد تفصيلاً المهمة المسندة إلى الطرف الثانى ومسئولياتها وواجباتها طبقًا لبطاقة وصف المهمة المرفقة بهذا العقد ، وتشمل عناصرها الرئيسية :

١ - وصف المهمة .

٢ - مسئوليات المهمة .

٣ - واجبات المهمة .

(البند السادس)

يستحق الطرف الثانى إجازةً بأجر كامل على النحو الآتى :

١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ، وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة .

٣ - إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يومًا فى السنة .

٤ - إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يومًا فى السنة .

(البند السابع)

يؤدى الطرف الثانى العمل المنوط به بدقة وأمانة ويخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالطرف الأول لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العلاقة التعاقدية .

(البند الثامن)

يحظر على الطرف الثانى مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة قيامه بالأعمال المتعاقد عليها .

كما يحظر عليه بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام أثناء ساعات العمل أو ممارسة أى عمل حزبى أو سياسى داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

(البند التاسع)

للطرف الأول مجازاة الطرف الثانى عند خروجه على واجبات ومسئوليات مهمته أو مقتضياتها وسلوكه مسلكًا معيبًا أو إخلاله بأحد أحكام هذا العقد بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - فسخ التعاقد .

(البند العاشر)

مع عدم الإخلال بما تضمنه البند السابق ، للطرف الأول إنهاء التعاقد مع الطرف الثانى خلال مدة سريان العقد ، على أن يتم إخطاره كتابةً بذلك قبل إنهاء التعاقد بشهر ، وذلك للأسباب التى يقدرها الطرف الأول .

(البند الحادى عشر)

للطرف الثانى طلب إنهاء التعاقد كتابةً قبل انتهاء مدة العقد وذلك خلال شهر على الأقل من تاريخ إخطار الطرف الأول بذلك ، على أن يتقدم الطرف الثانى بإقرار مكتوب بعدم التعاقد للعمل مع أية جهة حكومية أخرى خلال المدة المتبقية من التعاقد .

(البند الثانى عشر)

مع عدم الإخلال بحكم البندين السابع والعاشر من هذا العقد ، يُفسَخ التعاقد فى أىٍّ من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا انقطع الطرف الثانى عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة .

٢ - إذا قام الطرف الثانى بإفشاء أية معلومات أو بيانات خاصة بالطرف الأول والتى يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا العقد .

(البند الثالث عشر)

يعتبر هذا العقد مفسوخًا من تلقاء ذاته وبدون الرجوع إلى القضاء إذا تبين إخفاء المتعاقد معه للبيانات المطلوبة للتعاقد أو تقديمها بالمخالفة للحقيقة ، وكذلك إذا تم إبرام العقد بناءً على غش أو تدليس من جانبه ، ولا يمنع ذلك من حق الوحدة فى الرجوع على المتعاقد معه ومطالبته بالتعويض .

(البند الرابع عشر)

تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول **الطرف الثانى**

تحريراً فى / /